



الحاجة. اذا كلام المؤلف قوله ان تكون مباحث للنفع من غير حاجة غير صحيح - [00:05:58](#)

طيب ها نعم رجعت الان؟ طيب اه مثاله؟ مثال ما يباح عند الحاجة فقط. ايه كلب ايش؟ الكلب لا يباح الا عند الحاجة لا يباح نفعه الا عند الحاجة ما هي الحاجة - [00:06:23](#)

الصيف او الماشية او الزراعة. صح. تمام. ولهذا لا يصح بيع الكلب الصحيح ولو كان معلما مع ان فيه نفعا مباحا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع - [00:06:47](#)

او عن ثمن الكلب طب رجل باع طبولا اي نعم لماذا لماذا لا يجوز في هناك في طرف لان المنفعة هذه محرمة صح؟ طيب ونحن نقول مباحة النفع ثم نأخذ الدرس الجديد الان نعم سعيد. ما معنى من غير حاجة؟ يعني خرج - [00:07:07](#)

بذلك ما كان مباحا لحاجة كلب الصعيد الكلب عموما لا يجوز بيعه. ليش؟ لانه لا يباح الانتفاع به لا لحاجة لو واحد مثلا اقتنى كلبا اعجبه هذا الكلب مثلا في عدوه او في - [00:07:48](#)

قفزه او ما اشبه ذلك او في لونه او في جسمه فاقتناه لهذا الغرض يصح ولا ما يصح؟ يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز اذا لا يباح اقتناء الكلب الا لحاجة حرف او صيد او ماشية فنقول هنا لا يجوز بيعه لانه لا يباح الا حاجة. في نفع الله للحاجة نعم - [00:08:11](#)

ايه المحجور عليه في اعيان ماله غير جاهل في ذمته جائز التصرف نعم؟ لا لان هذا يصلح تصرفه في ذمته كما لا يصح تصرف الراهن في الرهن يا جماعة واضح؟ ها؟ يعني الا الان ما هو بشيء في نفسه او لخلل - [00:08:32](#)

وصف العاقل بل انه لا يصح تصرفه في عالم مال حق الغير. نعم يا شيخ قال تعالى مريضا وقلنا ان المرض الذي لا على الانسان لا يجوز ان نعم ومريضا نكره في سياق الشرط. نعم. نعم. ما الذي اخرجها عن العموم؟ نعم. المريض. اخذت - [00:09:07](#)

جعل ذلك المعمر المعنى لان هذا الصوم فريضة ولا يمكن تسقط الفريضة الا لسبب ومجرد السبب مجرد المرافق ليس سببا واذا قال هذا الله عز وجل علقه على المرط وموجد المرط المرض الذي الذي يمنع - [00:09:29](#)

الصيام او يشق به الصيام. ما الدليل على هذا؟ لان اسقاط الفرض لا يمكن الا لسبب. بمجرد المرض وصف الحكم ولا علم. تقول اذا كان الافطار ارفق منه. نعم. لا لا مو هذا. هذي في السفر - [00:09:52](#)

نعم نعم ايش؟ هل يجوز ان يغش اخاه؟ نعم اذا وجهت سؤالا لشخص ما ما الاخر هل سعد رشاشة؟ ها؟ ها؟ اقول اتناقش مع موسى لا اله الا الله اللهم صلي على محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة - [00:10:12](#)

نعم ايش ايه فيها منفعة تجارية يحتفل بها لكن لو باعها اللي حصل فيها مكسب يعني فهنا قيمتها اعتبارية لا ذاتية. ها؟ على كل حال ها؟ كيف؟ ايش احد يحتفظ يحتفظ بالحشرات - [00:10:50](#)

يعتبر العشرة ايه نعم اقول كما قلت لكم على كل حال العلماء يقولون اذا كان فيه منفعة مباحة فلا بأس واذا لم يكن في منفعة وانا تبي تمشي الطواف حسب ما نسمع ان فيها تجارة الان - [00:11:36](#)

يتجر بها يمكن يبلغ الطابع ست الاف واكثر نعم هذا اجبر على بيع اراضي كانت له في الداعية فقال فالزموه على البيع وباعها بغير حرج. ايه هذا يبني على انه اذا وجد الانسان عين ما له عند رجل افلس فهو احق بها - [00:12:07](#)

يعني مثلا لو بعث بعيد عن على شخص او سيارة ثم افلس فانا اخذ سيارتي لا يحق له الا ولكنه هالمسألة لو انهم لو انهم حرجوا عليها لكان في مصلحة للجميع - [00:12:43](#)

غلطان نعم اذا دعت الغرورة وعلمنا ان الرجل هذا انما امتنع اعتراضا على المصلحة العامة فانه يؤخذ منه يجبر ويؤخذ منه ويقال هذا ثمنه نعم الدليل على عدم صحة بيع الصدر قوله تعالى يا شيخ اي نعم وقوله ولا تؤتوا صفاء اموالهم - [00:13:02](#)

مو مفهوم الاية اختبروه اذا كانوا يعني ممكن يبيع ويشترى ممكن يبيع حتى اذا بلغوا النكاح تدفع الى الموالي فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم وما لهم اشترط الا يختبر قبيل البلوغ - [00:13:37](#)

هذا الاختبار ما هو تصرف مطلق مقيد بما يراه الولي نعمة سرور. اللي يقطع صلواته البيوع بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى في كتاب البيع لا كالبغل والحمار. كالبغل والجمال وبذره والفيل وشباع البهايم التي تصلح للصيد. الا - [00:13:57](#)

والحشرات والمصحف والميئة والسرجين النجسة والاذهان النجسة للمتنجسة. ويجوز الاستشفاح بها في غير مسجد. بس بسم الله الرحمن الرحيم. سبق لنا ان مسرور صحة البيع ان ان تكون العين ذات نفع - [00:14:36](#)

مباح لغير حاجة في كل حال او لا؟ ان تكون العين ذات نفع مباح لغير حاجة في كل حاجة وهذي مأخوذة من قول المؤلف ان تكون العين مباحة نفع من غير حاجة لان قوله مباحة النفي يعني في كل حال - [00:14:56](#)

طيب اذا باع حشرات لا ينتفع بها لماذا؟ لان طيب واذا كان لماذا؟ لانه فقط وما هو داعي للشرطية؟ على هذا الشرط اليس في الحديث الصحيح ان الرسول نهى عن اضاءة المعالي - [00:15:23](#)

نعم كذا طيب قلنا حشرات لا نفع فيها هل يمكن ان يكون في الحشرات؟ نفع؟ نعم. نعم. نعم. ها وش منفعتهم انه يشرح البعوض ايه طيب على كل حال اذا امكن يعني يصلح البيع - [00:15:48](#)

ومن امثلته الواضحة العلقة لمص الدم لان فيه علق معروف انواع من من العلق تباع لمص الدم انتبه تكون مثل الحجامة بمنزلة الحجامة قالوا ومن ذلك الديدان لصيد السمك. هذه ينتبه بها. احد منكم سماك - [00:16:16](#)

ها من معروف اي طيب ها يصاد بها السمع هذه في حد ذاتها ما فيها لكنها تلقى في البحر فيأتي السمك ليأكلها فيمسك طيب بيع جلد الميئة اذا كان يطهو بالدماغ - [00:16:47](#)

هل يحل بيعه؟ هل يحل؟ بيع جلد الميئة اذا كان يباع. بعد الدب. هل يحل بيعه عبد الرحمن نعم جلد الميئة اذا دبر جاز ان ينتفع به فهل يحل بيعه؟ نعم لا لماذا؟ لا - [00:17:15](#)

اليابس ينتفع به في اليابس ياسر ها لماذا وهو ينتفع بالملابس طيب نعم لماذا طبقتها على القاعدة لا مو لحاجة لانه لا يباح الانتفاع به على سبيل الاطلاق ويباح في الانتفاع بلا حاجة في اليابسات بلا حاجة. لكنه لما كان الانتفاع به مقيدا بحال دون حال قالوا انه لا يصح - [00:17:44](#)

لكن الراجح انه اذا كان يقرب بالدماغ فانه يصح بينه طيب. ها؟ لا لا عقيل على طول ما انتبه صحيح لا لانه لاننا اذا قمنا بطهارته صار يباح على الاطلاق - [00:18:24](#)

حتى لو جعل فيه لبن وتشربه ما في بأس اي نعم. طيب - [00:18:53](#)